

كيفية زكاة الأرض المعدة للتجارة عن سنين ماضية - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

والسؤال الآخر حسب ورده الينا اشتریت قطعة ارض بمبلغ خمسة الاف ريال منذ خمسة منذ عشرة اعوام. والان اصبحت تساوي خمس مئة الف ريال. فتخرج زكاتها على اساس القيمة القديمة؟ ام على اساس القيمة الحالية؟ ايوة. اشتریت قطعة ارض -

[00:00:00](#)

مبلغ خمسة الاف ريال منذ عشر سنوات. والان اصبحت تساوي قيمتها خمسمائة الف ريال. فهل اخرج زكاة على اساس القيمة القديمة يعني خمستلاف؟ ام على اساس القيمة الحالية؟ بقصد التجارة - [00:00:20](#)

فإذا تزكيها عن كل سنة بحسب قيمتها لا بقيمة الأولى ولا بقيمة الأخيرة. كل سنة بحسب قيمتها. إذا كانت السنة الأولى انما تساوي خمسة الاف تزكيه خمسة الاف. ثم الثانية كذلك والثالثة كذا هكذا. على حسب القيمة. وإذا زادت في الاولى او في الثانية - [00:00:40](#) الى عشرة الاف الى عشرين الف الى اربعين الف الى مئة الف تزكيها. كل سنة بقدر قيمتها والسنة الاخيرة التي خمس مئة الف. لانك بعثتها بخمس والسنة التي قبلها كونوا سابعة بقيمتها بالتشاور مع اهل الخبرة بينك وبينهم حتى تعرفوا قيمة في كل سنة وتريد زكاتها - [00:01:00](#)

هذا بناء السؤال الثاني اذا لم تكن للتجارة ما فيها شيء اذا كان يتخذها سكن يبني هذا سكن الاجار او ما اشبه ذلك فليس بهذا بغير تجارة ثم رأيت فيها مصلحة البيع - [00:01:20](#)

اذا استضاف لغير التجارة فليس فيها زكاة الا اذا نواها الاسلام بعد حين بعد النية ينتهي الحوض لان واحد التجارة بعد النية يبدأ الحول اذا تمت السنة بعد النية للتجارة - [00:01:40](#)